الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[*]

د/ جطي خيرة – أستاذ محاضر "ب"- المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص

تطورت مظاهر العنف الممارس ضد المرأة وتعددت أشكاله، ليكشف على أنواع جديدة من العنف وأكثرها خطورة يتعلق الأمر بالعنف الزوجي الذي يطال المرأة داخل الأسرة، التي من المفترض أن تكون وحدة أمان واستقرار، هذا ما دفع المشرع الجنائي نحو التفكير في التصدي له، لما يرتبه من أثار سلبية على مكونات الأسرة والمجتمع.

Résumé:

Les aspects de la violence contre la femme se développent en plusieurs formes ce qui montre de nouveau actes de violence et le plus courant dans notre société c'est la violence conjugale qui touche la femme au sein de la famille, cette dernière qui représente la stabilité et unité de confiance tout ce la à pousser le législateur à penser contre ce fléau car il a des retombés néfastes sur les composantes de la famille et la société .

مقدمة

العنف ضد الزوجة يشمل بشكل عام كافة الأضرار التي يمارسها الزوج، بما في ذلك الضرر البدني والعقلي أو المعاناة النفسية أو الحرمان من الحقوق الزوجية عن طريق تصرفات أو أفعال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية، كالضرب والجرح، ترك الأسرة وعدم الإنفاق، مما يستوجب تدخل المشرع من خلال إطار تجريمي وعقابي خاص يتماشى وطبيعة أولوية مكانة الزوجة داخل الأسرة، وأيضا لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المحيط الأسري بشكل خاص وانعكاساتها على المجتمع بوجه عام.

لهذه الاعتبارات جميعها تم اختيارنا لهذا الموضوع تحت مسمى الحماية الجنائية من العنف الزوجي، إذ يقتصر على الاخلالات الماسة بالزوجة، أو ما يسمى بالعنف الأسري الصادر من الزوج ضد الزوجة في إطار تقوية الحماية للمرأة، من خلال مستجدات القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.[1]

[*] تاريخ إيداع المقال: 2016/05/02
تاريخ تحكيم المقال: 2016/06/05

[1]- القانون 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71.

ومن ثم كان الهدف من الدراسة هو الوقوف على أهم الجرائم المرتكبة ضد الزوجة ، غير أن الهدف لا يتوقف عند هذا الحد بل الإجابة عن التساؤل الذي تثيره الدراسة هل المعالجة الجنائية لظاهرة العنف ضد الزوجة كفيل بدعم الأسرة أم هو عامل يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية وبالتالي تفكيك الروابط الأسرية ؟

وسننتهج في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمنهج الوصفي من حيث وصف جرائم العنف ضد الزوجة وبيان أشكالها.

وعلى هذا المنهج تكون الخطة كما سبقت الإشارة على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعنف.
المحور الثاني: مظاهر الحماية الجنائية من العنف ضد الزوجة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعنف.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد فيه تعريفا دقيقا لمفهوم العنف غير أن المتمعن في مقتضيات هذا القانون يمكنه اعتبار العنف داخلا في مفهوم الإيذاء والاعتداء الواقع بصفة خاصة على جسم الإنسان ويترتب عليه ضررا جسديا. كما لم يهتم القانون الجديد رقم 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتقديم تعريفات للعنف ضد المرأة واكتفى فقط بتعداد أنواعه وأشكاله (جسدي- نفسي- اقتصادي- وجنسي).

وعليه سنحاول من خلال هذا المحور تقديم تعاريف لهذه المصطلحات الواردة في نص التعديل تدريجيا، بدءً ببيان مفهوم العنف بشكل عام، ثم تحديد معنى العنف الزوجي والإلمام بجميع أشكاله، سواءً كان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا أو جنسيا.

أولا/ تعريف العُنف.

العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق وعنف به وعليه، يَعْنُف عنفا وأَعْنَفَهُ وعَنَفَهُ تعنيفا، وهو عَنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف وشدة.[2]

اصطلاحا، تعددت المفاهيم في تعريف العنف بتعدد النواحي التي ينظر إليه من خلالها، سواء كان من الناحية الاجتماعية، أم النفسية أم القانونية. فالعنف من الناحية النفسية هو سلوك عدواني نحو الآخرين ناتج عن حالة نفسية لا شعورية تتضمن الرغبة في إلحاق الضرر بالآخر سببها الإحباط والغضب الذي يتحول إلى قسوة وعدوان وقهر وإكراه.[3]

[2]- أبو الفضل جمال الدين بكر ابن المنظور الإفريقي المطري.المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956م/ 1375هـ ،صفحة 257.
[3]- نعيمة رحماني: العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجا (1995- 2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية ، تخصص أنثروبولوجيا، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/ 2011،صفحة 37 .

أما العنف من الناحية الاجتماعية فهو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروعا أو غير مطابقا للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما[4].

وعرفته اليونيسكو أنه " استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية، و يعتبر العنف النفسي نوعا أعمق من العنف الجسدي وأكثر منه خطرا. "[5]

أما مفهوم العنف من وجهة نظر القانون فهو كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة الجسدية، أو هو تعدي أو إيذاء من شأنه إلحاق الأذى بالغير.

ويقصد به أيضا (ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسّي أو المادي، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي).[6]

وإجمالا فإنه مهما اختلفت المفاهيم والأوصاف للعنف باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه، يعتبر العنف سلوكا مرفوضا غير مشروعا وغير قانونيا من شأنه إلحاق الأذى بالآخر، ويأخذ هذا السلوك أشكالا بحسب ما إذا كان حسيا كالضرب والجرح والحرق والصفع والركل والعض وغيرها فيحدث آلاما جسدية، وقد يشكل تهديدا كلاميا كالسب والتحقير والتخويف والسيطرة والمطاردة فيحدث آلاما نفسية، كما يكون اعتداء سلبيا كالإهمال والحرمان الاقتصادي، بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي الذي يترك آثارا نفسية وحسية. ويأخذ العنف أوصافا باعتبار الجهة الممارس عليها العنف إلى عنف أسري يقع داخل الآسرة بين أفرادها، وعنف خارج الأسرة يقع في الوسط الاجتماعي على مختلف فئات المجتمع بشكل عام كالعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال والعنف ضد المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيره .

ثانيا/ العنف الزوجي.

يعتبر العنف الزوجي نوع من أنواع العنف الأسري،[7] ويقصد به سيطرة أو تحكم أحد الزوجين في الآخر، فتعدي أحد الزوجين على الآخر بالضرب أو الإساءة إليه يعد من قبيل العنف الأسري، والمهم التأكيد على أن

[4]- معجم العلوم الاجتماعية أخذا عن آلاء عدنان الوقفي: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1435هـ- 2014، صفحة 24..

[5]- نعيمة رحماني: المرجع السابق، صفحة 38.

[6]-معجم المصطلحات القانونية أخذا عن آلاء عدنان: المرجع السابق، صفحة 25.

[7]- العنف الأسري هو كل سلوك عنيف يتضمن إيذاء أو اعتداء يقع داخل الأسرة بين أفراد تربطهم صلة القرابة.و يتخذ العنف الأسري صورا متعددة بتعدد أفرادها إلى عنف ضد الأصول، العنف ضد الأزواج، العنف ضد الأبناء، العنف بين الإخوة.

أي شخص يمكن أن يكون ضحية العنف الزوجي بغض النظر عن جنسه، عنف الزوج ضد الزوجة أو عنف الزوجة ضد الزوج، مما يتعارض مع الاعتقاد الشائع بأن النساء هن من يتعرضن للعنف الزوجي.[8]

غير أن العنف الزوجي الذي تدور حوله إشكالية الدراسة هو العنف الزوجي الزوج ضد الزوجة،وهو ذلك العنف الذي يترجم اضطراب وسوء العلاقة الزوجية، يحاول الزوج من خلاله بسط السيطرة على الزوجة باستعمال مختلف أشكال الإيذاء بما في ذلك التهديد والإكراه والضغط.

هذا ويندرج العنف الزوجي ضد الزوجة ضد العنف ضد المرأة الذي عرفته المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 على أنه: (كل فعل عنيف ضد الجنس الأنثوي، والذي يحدث أو يتسبب في إحداث أذى أو ضرر أو آلام جسمية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذه الأفعال أو الإكراه والضغط أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)[9].

والملاحظ أن العنف المرتكب من الزوج ضد الزوجة هو الذي يشكل النسبة الأكبر من العنف الأسري، حيث أظهرت الدراسات أن العنف الزوجي يأتي أولا ثم يليه العنف من الأب ثم العنف الأخ[10]. الأمر الذي جعل العنف الزوجي ضد الزوجة أخطر أنواع العنف الأسري والعنف ضد المرأة بشكل عام، لما يشكله من خطورة لأنه يطال الزوجة والأبناء وبالتالي تكون له مضاعفات على الأسرة بكاملها التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع فيعيقها على أداء وظيفتها الاجتماعية والتربوية وحتى الاقتصادية ، كما يؤدي هذا العنف إلى إعادة إنتاج أنماط أخرى من العنف لاكتساب السلوكات العدوانية داخل الأسرة كالعنف ضد الآباء والعنف بين الإخوة.[11]

إذن فهكذا يعتبر العنف الزوجي مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، ما يجعل البحث في أسبابها وإيجاد الحلول الأزمة للحد منها بل والبحث في أساليب الوقاية قبل حدوثها على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.

بعد وقوفنا على تحديد ظاهرة العنف الزوجي بقي لنا تحديد أشكاله ومظاهره لإبراز مدى فضاعة هذه الظاهرة واتساعها .

---

[8]- تتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة ومن هذه الأنواع: العنف البدني كالقتل والضرب، الإيذاء وتشويه السمعة، الإهمال، معايرته وتشويه صورته أمام أبنائه وغيرها

[9]Feisepetangny ,laviolonce contre les femmes Geneveed . O. M. S1997 , p 05 .

[10]- آلاء عدنان الوقفي: مرجع سابق، صفحة 52.

[11]- وخديجة الفيلالي علاش: العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟- العنف الزوجي نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، 2006/2005م، صفحة، 38 وما بعدها.

ثالثا/ أشكال العنف الزوجي:

عرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) سنة 2002 العنف الزوجي على أنه(سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية'، يسبب أضرارا أو ألاما جسمية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

1) أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل .....الخ.
2) أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس..... الخ.
3) أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي- المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
4) العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي).[12]

وقدذهب أيضا كل الباحثين في موضوع العنف ضد المرأة إلى هذا التصنيف،وهي نفسها الأشكال التي تتعرض لها الزوجة من قبل الزوج داخل الأسرة وذلك كما يلي:[13]

1/ العنف الجسدي:هو العنف البدني المادي المحسوس والملموس النتائج على السلامة الجسدية للضحية، وتتنوع أشكال الإيذاء الجسدي إلى القتل الذي يعتبر أبشع أنواع العنف لأن به تنتهي حياة الضحية، وإلى إصابات عمدية تمس مباشرة بجسد المرأة وتتمثل في الضرب والجرح، والحرق وكسر العظام، والركل والرمي على الأرض والعض والخنق وحجز المرأة لمنعها من الهرب لطلب يد المساعدة وغيرها.

2/ العنف النفسي:ويتجلى من خلال المواقف والسلوكيات التي تؤذي مشاعر الضحية وتمس بكرامتها كامرأة والتي تشكل في مجملها انتهاكا وخرقا لحقوقها ككائن إنساني.

ويتخذ هذا النوع من العنف صور عدة عنف لفظي كالسب والشتم والتجريح ووصف الضحية بصفات تقلل من قيمتها سواء كان ذلك فيما بين الزوجين أو أمام أطفالها أو أمام العموم، مما يشعرها بالإهانة وفقدان الثقة بالنفس، أيضا اتخاذ مواقف التهديد والترهيب والتخويف كالتهديد بالطلاق أو بزوجة ثانية.

وهناك نوع آخر من العنف النفسي يمارسه الزوج على زوجته يتمثل أساسا في تخليه عن واجباته ومسؤولياته الزوجية كالامتناع عن النفقة، الهجر، رفض تسجيل الأطفال في الدفتر الحالة المدنية، إجبار الزوجة على الإجهاض الخيانة الزوجية،الطلاق دون مبرر،إجبار الزوجة على تناول الحمل.

---

[12] Heisepitongny , o p ,cit, p 13.

[13] - يراجع آلاء عدنان: مرجع سابق، ص 58 وما يليها وخديجة الفيلالي علاش: مرجع سابق، ص 23، 24. رحماني نعيمة: مرجع سابق، صفحة 59.

3/ العنف الجنسي: هو العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين ويقصد به استخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية، دون مراعاة حالتها النفسية والصحية، أو أن يجبرها على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا.

تقع مثل هذه التصرفات من بعض الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقة الجنسية حق محتكر للرجل يناله متى أراد وبالطريقة التي أراد حتى ولو كان ضد رغبة وإرادة الزوجة.

4/ العنف الاقتصادي: ويتمثل في سيطرة واستغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها، والذي يصل أحيانا إلى حرمانها كلية من أموالها وممتلكاتها الخاصة، كالاستيلاء على راتبها الشهري مثلا أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره.

لقد تباينت الآراء حول مدى درجة تأثير كل نوع من أنواع العنف السابقة على المرأة مقارنة بالنوع الآخر، غير أننا نرى أنه لا يمكننا التقليل من خطورة أي نوع مقارنة بالآخر لأن طبيعة المرأة البشرية تقتضي الرأفة بها وحسن معاملتها وكونها زوجة يجعل وضعها داخل الأسرة أكثر حساسية فكثرة مسؤولياتها داخل البيت سواء حيال الزوج أو الأولاد يجعلها لا تتحمل أدنى الضغوطات.

نأخذ الضرب مثلا باعتباره الشائع والظاهر في كل المجتمعات فإنه ناهيك عن تسببه في إلحاق الأذى الجسدي بالزوجة فإنه يسبب آلاما نفسية، لأنه غالبا ما يكون ضرب الزوجة مصاحبا لاستعمال العنف اللفظي فتتعرض وهي تضرب إلى الشتم والسب والإهانة والتخويف والتهديد، كما قد يكون الضرب باستخدام أدوات قد تفضي إلى الموت. فنجد أن الضرب يسبب ألاما جسدية ونفسية تتمثل في الشعور بالخوف والإهانة.

أما العنف النفسي فلا يزال غير معروف لدى العديد من الزوجات الضحايا بالرغم من معانتهن، إذ يعتبرنه عاديا لأنهن يتصورن أن العنف يقتصر على العنف البدني الذي يترك أثارا ملموسة على جسد المرأة، الأمر الذي جعل العنف النفسي يلقى اهتماما أقل من الباحثين لصعوبة قياسه واتخاذ الإجراءات للحد منه. رغم ذلك تبقى الضغوطات النفسية التي تعاني منها بعض الزوجات جراء العنف النفسي أثارها وخيمة وتنعكس سلبا على ثقتها بنفسها، ومع الوقت يمنع ذلك من قدرتها على تحملها للمسؤولية داخل البيت فيتأثر الأطفال الذين ينشؤون ويتربون في جو مشحون يسوده الحقد والخوف والكراهية التي تتحول في الغالب إلى سلوكات عدوانية في المجتمع.

أما العنف الجنسي فلم يطفو على السطح بعد في مجتمعاتنا العربية لأنه عنف خفي مسكوت عنه يحدث بين الزوجين فقط فتتستر الزوجة لاعتقادها أنه ليس من حقها قول (لا)، ثم إن القيم والمبادئ السائدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية تمنعها من الكشف عن معاناتها.هذا ورغم أن ديننا الحنيف وضع آدابا واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي- بين الزوجين،والمعاشرة الجنسية لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين،

فالإسلام يرفض إتيان الزوجة رغما عنها خاصة في حالة المرض والإجهاد، وفي حالة الموانع الشرعية كالنفاس والحيض، وفي نفس الوقت منع الزوجة من الامتناع عن زوجها وحرمانه دون مبرر شرعي.

وتبقى ردة فعل المرأة المعنفة تختلف من امرأة لأخرى، فهناك من النساء من تستسلم وترضخ وتفضل البقاء والعيش في أجواء مشحونة بالانفعالات العدوانية لأسباب عدة كالخوف من الانفصال ونظرة المجتمع، البقاء لأجل الأطفال العجز المادي، الجهل، الفقر قد يكون أيضا مانعا لمواجهة العنف الزوجي.[14]

المحور الثاني: مظاهر الحماية الجنائية من العنف ضد الزوجة.

نص قانون العقوبات الجزائري في المواد 264، 283، 289، 442 على أعمال العنف التي تتجسد في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة يكون موضوعها إنسان دون التمييز بين الرجال والنساء، فالقانون في تجريمه للعنف لم يكن يهتم بمن ارتكب العنف وإنما اهتم بالفعل كفعل وبمن يقع عليه العنف كضحية ولكن ليس على أساس الجنس، ضف إلى ذلك فإن المشرع لم يعالج إلا العنف المادي الذي يصيب الجسد فيحدث به ضربا أو جرحا، فهو بذلك لم يأخذ بعين الاعتبار العنف المعنوي والأذى النفسي ولم يعتبره جرما يعاقب عليه.

وتعزيزا لحماية المرأة من العنف جاء المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات الجديد بمقتضيات جنائية جديدة تجلت أساسا في محاربة العنف ضد النساء، حيث خصص مواد لتحديد الأفعال وتجريمها وإفراد العقوبات اللازمة لردعها، كما تم تشديد عقوبات أفعال أخرى كانت مجرمة سابقا لتعزيز الحماية للمرأة من العنف الزوجي، كما اعتمد القانون قواعد جديدة في سير الإجراءات وحرية الإثبات وهو ما سنتعرف عليه تبعا.

أولا/ حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية

نص المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات صراحة على تجريم العنف بين الأزواج، على اعتبار أن قبل التعديل لم يكن هناك أي تنصيص على ضرب أو جرح أحد الزوجين للآخر، الأمر الذي دفع بالمشرع أمام تكاثر هذه الظاهرة والفراغ التشريعي إلى تحريم هذه الأفعال وتشديد العقوبة حرصا منه على تماسك الأسرة .

1/ جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

تنص المادة 266 مكرر من القانون 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي: **<<كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي.....**

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المكان مع الضحية

[14]- التيجاني بن طاهر، بهياني مارية يمينة: العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته بالصلابة النفسية لدى عينة من النساء المعنفات بعد التعديل، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الأغواط العدد 18، مارس 2016، صفحة 308

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.>>.

محل جريمة الجرح أو الضرب من خلال هذه المادة هو أحد الزوجين فيستوي أن يكون الاعتداء من الزوج على الزوجة أو من الزوجة على الزوج، وإن كان الغالب في مجتمعنا وقوع الاعتداء الجسدي من الزوج على الزوجة، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لابد من إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي فمفهوم المخالفة للمادة إذا كان الفاعل والضحية متزوجين زواجا عرفيا لا تطبق عليهما أحكام المادة 266 مكرر بل تطبق عليهما القواعد العامة الخاصة بأعمال العنف المادة 264 وما بعدها من قانون العقوبات.

هذا ولم يشترط القانون لقيام جريمة الضرب أو الجرح بين الزوجين إقامة الزوجين في نفس المكان، فتقوم الجريمة سواء وقع الجرح أو الضرب في بيت الزوجية أو في أي مكان آخر، كأن يعتدي الزوج على زوجته في الشارع أو في بيت أهلها مثلا.

وقد وسع المشرع من حماية الزوجين حتى بعد الانفصال حينما اعتبر الضرب أو الجرح الواقع من قبل الزوج السابق يدخل في مجال تطبيق هذه المادة، إذا ثبت أن هذه الأفعال وقعت بسبب العلاقة الزوجية السابقة.كأن تخالع زوجة زوجها

وانتقاما منها يعتدي عليها بالضرب أو الجرح، فهنا وان كانت العلاقة الزوجية قد انتهت بطريق الخلع إلا أنه مادام أن الاعتداء وقع من زوجها السابق انتقام منها على طلب الخلع فإن أحكام المادة 266 مكرر تكون واجبة التطبيق.

ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الجرح أو الضرب الواقع على الزوجة تعمد الزوج الجرح أو الضرب، فمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء وارتكاب الفعل الاعتداء مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر ، فالقانون يعتبره فاعلا مسؤولا عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة [15]

ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة البواعث الدافعة لارتكاب فنأخذ على سبيل المثال تبرير الزوج ضرب زوجته بمقتضى حقه الشرعي في تأديبه لها مثلما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية، أو قياسا حق الوالدان في تأديب أولادهم، فهنا لا يمكن أن يعتدي بهذا التبرير لعدم ورود النص بحق تأديب الأزواج لزوجاتهم كما لا يمكن إعمال القياس في مجال قواعد التجريم .[16]

---

[15]- بن شيخ لحسن: مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، (أعمال تطبيقية)، دار هومه للطباعة والنشر بوزريعة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2006، صفحة، 66. وممدوح خليل البحر:الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، مكتبة جامعة الشارقة.إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، صفحة 106.

[16] بوزيان عبد الباقي:الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، صفحة 158. ومنصوري المبروك: الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/ 2014، صفحة

وحتى من الناحية الشرعية فإن هذا التبرير غير صحيح، فقد استغل بعض المسلمين إباحة الإسلام لضرب الزوجة حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم، في حين أن ضرب الزوجة في الإسلام له ضوابط، حيث يكون فقط في حالة نشوز الزوجة، ولم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة وإنما رسمت له منهاجا يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها، وهي الموعظة ثم الهجر ثم الضرب على أن لا يكون مبرحا، وأن يتوقى الوجه [17]

وللنتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح دور في تحديد جسامة المسؤولية، كما هو الحال في جرائم العنف العمدي في القواعد العامة، فقد جعلها المشرع تتدرج تبعا لجسامة الأذى الذي ينال جسم الزوجة، فبقدر ما تزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسؤولية والعقاب[18]. وعلى هذا الأساس قسم المشرع الضرب أو الجرح العمدي ضد الزوجة إلى أربعة تصنيفات والتي سنذكرها تبعا الواحدة تلوى الأخرى حسب درجة خطورتها.

1/ عقوبة الجرح أو الضرب العمدي البسيط ضد الزوجة.

حددت الفقرة الأولى من المادة 266 مكرر1 من القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقوبة الجرح أو الضرب العمدي ضد الزوج في صورته البسيطة والتي تتحقق عندما لا يترتب عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز عن العمل تزيد مدته عن 15 يوم. وقد حددت هذه المادة عقوبة الجريمة في هذه الحالة بالحبس مدته من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3)، وبالتالي تأخذ الجريمة الوصف الجنحي وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة تبعا لظروف ووقائع الجريمة.

2/ عقوبة الجرح والضرب العمدي المقترن بالظرف المشدد.

في نفس الجريمة نجد أن المشرع قد غلظ العقوبة وشددها في بعض الحالات مع بقاء الوصف الجنحي للجريمة، وغلظ العقوبة في حالات أخرى مع تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

حسب الفقرة 2 من المادة 266 مكرر فإنه تشدد عقوبة جنحة الجرح أو الضرب العمدي ضد الزوجة إذا ترتب عن هذه الأفعال عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم، وتكون العقوبة بذلك من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5).

76.يعتبر كل من المشرع المصري في المادة 60 قانون عقوبات مصري والمشرع الأردني في المادة 59 قانون عقوبات أردني أن أفعال التأديب التي يمارسها الزوج على زوجته والوالد ومن في حكمه على الولد والخادم على خادمه يعتبرها مشروعة ويزيل صفة الإجرام عنها ولكنهما يبيحانها فقط في إطار أفعال الضرب الخفيف يراجع ألاء عدنا ن الوقفي: مرجع سابق، صفحة 162.

[17]- عبد الحميد أحمد أبو سليمان: ضرب المرأة وسيلة كل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2002م، صفحة 31.32.

[18]-أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية/ الإسكندرية، بدون سنة الطبع، صفحة،65 وما بعدها.

وينقلب وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مع تشديد العقوبة فتكون السجن من عشر- سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)، إذا ترتب عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة كفقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين.أما إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى وفاة الضحية ولو بدون قصد إحداثها فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد.

ثانيا/ الحماية من العنف الواقع على السلامة النفسية.

جرم المشرع الجزائري وبصورة صريحة العنف النفسي في المادة 266 مكرر1 من القانون 15/ 19 السالف الذكر كما يلي: << **يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية>>.** وعليه تقع جنحة العنف النفسي- ضد السلامة النفسية للزوجة ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية إذ يكفي لقيام الجريمة أن تكون أفعال العنف النفسي- متكررة من شأنها المساس بكرامة الضحية.

وتتعدد صور العنف النفسي كما مر معنا في المحور الأول للدراسة، غير أننا سنركز على الصور التي تناولها المشرع في هذا القانون وهي جريمة العنف اللفظي وجريمة التخلي عن الزوجة، وجريمة العنف الاقتصادي.

1/ جريمة العنف اللفظي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل الأفعال والتصرفات التي تنال من السلامة النفسية للزوجة كالذم والقدح والتحقير والتهديد، وقد جاء تعريف هذه الأفعال في القانون الأردني كما يلي: (الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص، ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة تستلزم العقاب أم لا، أما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون مادة معينة، أما التحقير فعرفه أنه كل أسباب غير القدح والذم يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم).[19]

ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في هذه الأفعال حيث تتجسد في قيام الزوج الجاني بالتعبير عن رأيه في زوجته المجني عليها بأن يقوم باحتقارها أو قدحها أو ذمها أو سبها أو شتمها كأن يشكك في نزاهة شرفها أو أن يقوم باستفزازها عاطفيا،سواء كانت هذه التصرفات فيما بينهما أو أمام أولادها أو أمام أفراد العائلة، محاولة منه لنيل من كرامتها والحط من قيمتها،أو أن يقوم بتهديدها بالطلاق أو بزوجة ثانية أو طردها من البيت أو بصفة متكرر لحد يؤثر على سلامتها النفسية كأن تصاب بالكآبة أو بالهستيريا، أو أن يسبب لها لأمراض عضوية التي تنشأ نتيجة سوء الحالة النفسية كالأمراض العصبية أو العقلية مثلا.

[19]- المواد 188، 190 قانون عقوبات أردني ينظر ألاء عدنان الوقفي: مرجع سابق، صفحة 371.

لا يشترط القانون لقيام الجريمة إقامة الزوجين في مكان واحد ولا أن تكون الزوجية قائمة كما أسلفنا، فالحماية الجنائية تطال الزوجة داخل بيت الزوجية وخارجه، وقت قيام الزوجية وتستمر حتى بعد الانفصال، طالما كان للاعتداء علاقة بالعلاقة الزوجية السابقة، وقد قرر القانون لهذا النوع من العنف عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات المادة 266 مكرر 1.

ـ خصوصية الإثبات في جريمة العنف اللفظي: ونظرا لكون هذه الجرائم تقع خلف أسوار بيت الزوجية يصعب إثباتها فقد تقرر إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة للزوجة، خروجا من المشرع عن القواعد العامة في الإثبات، فمثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب الدرجة الرابعة لا يعتدي بها إلا على سبيل الاستئناس فإنها تعتبر دليلا للإثبات في جريمة العنف اللفظي فيؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة.

2/ جريمة هجر الزوجة: ، للإشارة لم يكن القانون السابق يعتدي بهجر الزوجة إلا في إطار هجر وترك الأسرة فقط، أي إذا كانت الزوجة أما أو حاملا ،ولم يكن الهجر يعطي للزوجة سوى الحق في المطالبة بالتطليق في حال ثبوته(المادة 53 قانون الأسرة)[20]، إلا أنه بعد التعديل الجديد لقانون العقوبات تم التوسيع من مجال التخلي عن الأسرة حيث أصبح يشمل الزوجة أيضا ولو لم تكن أما أو حاملا فقد جاء نص المادة 2/330 من القانون 15/ 19 على عقاب الزوج لذي يهجر زوجته عمدا ولغير سبب جدي لمدة تزيد عن شهرين.

ومن جانبنا نرى أن الموقف يحمد للمشرع للحماية التي كفلها الزوجة من خلال تقريره تجريم هجر الزوج لأنه تدارك الخطورة التي يرتبها، في الوقت الذي يجب أن يكون شريكا لها رفيق دربها ومأمن طريقها في حياتها.

إن جريمة التخلي عن الزوجة هي قيام الزوج بفعل التخلي عن زوجته والعلاقة الزوجية قائمة دون سبب خطير يستدعي الهجر(كأن تنقطع به السبل أو أن يضطر للسفر للعلاج) مع استمرار الهجر لمدة تزيد عن شهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة النهائية لمنزل الزوجية لاستئناف الحياة الزوجية، فمجرد العودة الوقتية لا يقطع هذه المدة، ولا شك أن هذه الجريمة تنضوي تحت العنف النفسي- وإن كان لها تداعياتها المادية التي لا يمكن غض الطرف عنها وهو ما يجعلها تقع في صورتين: ـ هجر مادي فيه إخلال بالتزام الإنفاق مما يعرضها للخطر لعدم حصولها على المتطلبات الأساسية، ثم إن واجب النفقة حقا مقررا لها حتى ولو كانت موسرة ولا تستحقه الزوجة فقط لكونها أما.

ـ هجر معنوي مفاده الإخلال بمتطلبات العلاقة الزوجية والتهرب من الالتزامات المعنوية للزوج اتجاه زوجته إلى حد يلحق ضرر بأمنها واستقرارها.

[20]ـ الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84/ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. جريدة رسمية العدد 15.

سواء كان الهجر ماديا أو معنويا فإن عقوبته تتراوح ما بين ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج.

3/ جريمة العنف الاقتصادي: كل من يحاول السيطرة واستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته دون رضاها، والذي يصل أحيانا إلى حرمانها كلية من أموالها وممتلكاتها الخاصة، كالاستيلاء على راتبها الشهري مثلا أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره. مستعملا في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب مرتكبا لجريمة العنف الاقتصادي يعاقب عليها من ستة أشهر إلى سنتين.

ثالثا/ الظروف المخففة في جرائم العنف الزوجي:

استبعد المشرع صراحة بموجب المادتين 266 مكرر و266مكرر1 إفادة الجاني في جريمتي الجرح أو الضرب العمدي والعنف الواقع على السلامة النفسية للضحية في حالات معينة هي أن تكون الضحية معاقة أو حاملا أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وبمفهوم المخالفة فإن الجاني في غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المواد من 53 إلى 53مكرر4 من قانون العقوبات، وتعود علة حرمان الجاني من الظروف المخففة في الحالات السابقة للاعتبارات التالية وهي كون أن الزوجة تكون حاملا أو معاقة يجعلها تحتاج إلى رعاية خاصة و وقوع مثل هذه الجرائم يؤثر عليها بشكل أكثر خطورة عنه في الحالات العادية.

أما وقوع هذه الجرائم بحضور الأطفال من شأنه التأثير على التوازن النفسي للأطفال،فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي للطفل ما يترتب عليه من عواقب وخيمة كالعزلة والهروب كما قد يترتب عليه إنتاج سلوكات عنيفة بسبب اضطرابات شخصية لما يكون قد شاهده الطفل في صغره.[21]

أما الحالة الأخيرة والمتمثلة في وقوع الجرائم السابقة تحت التهديد بالسلاح كقيام الزوج بوضع سلاح ناري أمام الزوجة أثناء الخلاف القائم بينهما دون استعماله مباشرة، فهذا السلوك في حد ذاته يعتبر عنفا شديد الخطورة لما يبعثه من رهبة وخوف شديدين في نفسية الزوجة.

رابعا/ تحريك دعوى العنف ضد الزوجة:

تنص الفقرة السابعة والثامنة من المادة 266 مكرر والفقرة السادسة من المادة 266 مكرر1 من القانون 15/ 19 على تمتع الضحية في جريمة الجرح أو الضرب العمدي والعنف اللفظي بحق الصفح عن الفاعل، ما يفهم بالمخالفة أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا يكون إلا بنا شكوى الزوج المضرور، وفي حالة التنازل عنها

[21]- وخديجة الفيلالي علاش: مرجع سابق، صفحة 38.

وسحبها تتوقف إجراءات المتابعة ولعل العلة في ذلك أن صفح الضحية يساهم في إعادة بناء العلاقة الزوجية على أساس من التسامح والتوافق وهو الهدف الأسمى الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه.[22]

غير أن صفح الضحية في جريمة الجرح والضرب العمدي لا يستفيد منه الفاعل إلا في حالة الجرح أو الضرب العمدي الذي لا يخلف عجزا عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما، أو الضرب الذي يرتب عجزا لمدة تتجاوز 15 يوما، أما في حالة نشوء عاهة مستديمة فلا توقف المتابعة وإنما يستفيد من تخفيف في العقوبة التي تصبح تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات بعد أن كانت تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة.

خاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

ـ إدراك المشرع الجزائري أهمية تناول ظاهرة العنف الزوجي باعتباره أحد ملامح العنف الذي يؤثر بشك كبير على استقرار المجتمعات نابع من مسايرته ومواكبته للمواثيق الدولية، التي اعتبرت قضية العنف قضية عالمية تقتضي تدخل الحكومات لمواجهتها على الصعيد الداخلي.

ـ إن هذا القانون وإن يبدو في ظاهره يهدف إلى محاربة العنف الزوجي الواقع على الزوج أو الزوجة على حد السواء إلا أنه في حقيقته جاء لحماية الزوجة، لأن حقيقة العنف تعكس وجود علاقة سيطرة يبدو فيها العنف الذكوري وكأنه آلية من آليات التحكم في النساء.

ـ على الرغم من التعديلات المهمة التي جاء بها قانون العقوبات والمتعلقة أساسا بتجريم العنف ضد الزوجة إلا أنه يصطدم بعد عراقيل تحول دون تحقيق الهدف خصوصا، وأن الأمر يتعلق بظاهرة تحكمها عوامل متشابكة ترجع أساسا لكونها تمارس داخل الإطار الخاص بالأسرة وفي مجتمع تتحكم فيه ضغوطات اجتماعية وثقافية،فأي زوج في مجتمعنا يسمح باستئناف حياته الزوجية مع زوجة تابعته جزائيا بتهمة العنف اللفظي، فالواقع أن ما تناله هذه الزوجة من هذه الدعوى، حكم قضائي بإدانة الزوج لإثبات ضررها في دعوى تطليق أمام محكمة شؤون الأسرة.

وانطلاقا من هذه النتائج نقترح ما يلي:

ـ وان كان التعديل الأخير خطوة نوعية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة إلا أننا نرى ضرورة وضع إستراتيجية لمحاربة هذه الظاهرة تشترك فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات الحقوقية وإنشاء مراكز الاستماع والإرشاد للنساء المعنفات.

ـ التعويل على الوساطة القضائية في جرائم العنف ضد الزوجة كحل بديل عن المنازعة القضائية لضمان استمرار الحياة الزوجية.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين بكر ابن المنظور الإفريقي المطري.المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956م/ 1375هـ .
2. أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية/ الإسكندرية، بدون سنة الطبع، صفحة،65 وما بعدها.
3. بن شيخ لحسن: مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، (أعمال تطبيقية)، دار هومه للطباعة والنش بوزريعة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2006.
4. ممدوح خليل البحر:الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، مكتبة جامعة الشارقة- إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى .
5. عبد الحميد أحمد أبو سليمان: ضرب المرأة وسيلة كل الخلافات الزوجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2002م.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. منصوري المبروك: الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/ 2014
2. نعيمة رحماني: العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجا (1995- 2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية ، تخصص أنثروبولوجيا، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/ 2011.
3. بوزيان عبد الباقي:الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.
4. خديجة الفيلالي علاش: العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟- العنف الزوجي نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، 2006/2005م،.

ثالثا/المقالات

1. التيجاني بن طاهر، بهياني مارية يمينة: العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته بالصلابة النفسية لدى عينة من النساء المعنفات بعد التعديل، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الأغواط العدد 18، مارس 2016.

رابعا/ النصوص القانونية

1/ الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد47.

2/ الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84/ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. جريدة رسمية العدد 15.

3/ القانون 19/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71.

خامسا/ المراجع باللغة الفرنسية

[1]Feisepetangny ,laviolonce contre les femmes Geneveed . O. M. S1997 .